مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

Provisions of Notification Of Financial Suspicion To Combat Money Laundering Crime In Algerian Legislation

أحمد بدراني[1]، سعيد فروحات[2]

1 -كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية(الجزائر)

مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات bedrani.ahmed@univ-ghardaia.dz

2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية(الجزائر)

مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات frouhat.said@univ-ghardaia.dz

تاريخ الارسال: 2020/02/10 تاريخ القبول: 2020/11/06

ملخص

بهدف ملاحقة نشاط غسيل الأموال،فقد أولت المواثيق الدّولية والتشريعات المقارنة أهمية بالغة قصد الكشف عنها،ويعتبر الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال التي تهدف للحد من الظاهرة، ولتحقيق غاية الإخطار فقد فرضت التشريعات هذا الإلتزام على الخاضعين له من أشخاص طبيعية أو معنوية بوجوب الإلتزام تحت طائلة عقوبات في حالة عدم التقيد به سواء عقوبات جزائية أو تأديبية.

كما أن إستحداث أجهزة خصيصا لهذا الإلتزام تكفل مهمة تلقيها الإخطارات وتحليلها ومعالجتها يعدّ أول خطوة هامة وضرورية، وتعتبر آلية إجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهو ما تأكّد جليا من خلال إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:الإخطار بالشبهة المالية،غسيل الأموال،خلية معالجة الإستعلام المالي.

Abstract:

In order to pursue the money laundering activity, international treaties and comparative legislation have attached great importance in order to disclose it, and notification of suspected operations with money laundering operations aimed at curbing the phenomenon. The obligation under penalty of penalties in the event of non-compliance with it, whether penal or disciplinary sanctions.

Also, the development of devices specifically for this commitment that guarantees the task of receiving notifications, analyzing and treating them is considered the first important and necessary step, and it is considered a procedural mechanism to combat the crime of money laundering, which was clearly confirmed through the creation of the Financial Inquiry Processing Cell in Algeria.

Key words:

Notification of financial suspicion, money laundering, financial inquiry processing cell.

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر التي تشكل هاجسا مقلقا لكل دول العالم لما لها من آثار سلبية على الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لتلك الدول.

ولمكافحة هذه الظاهرة تم تشكيل تحالف دولي على غرار الجزائر، بحيث تجسد في التوقيع على عدة إتفاقيات دولية كإتفاقية الأمم المتحدة، المتضمنة مكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ:1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95 -41 المؤرخ رقم:1995/01/28 ج.ر.

وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة من قبل الأمم المتحدة بتاريخ:2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:02 -55 المؤرخ في:2002/02/05[2].

وقد سعى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ وتطبيق تلك الإتفاقيات إلى سن مجموعة من النصوص القانونية في شكل قوانين ومراسيم للحد من ظاهرة تبييض الأموال.

وتجسد ذلك في إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02 -127 المؤرخ في:2002/04/07[3]، الذي حدد تنظيم وكيفية سير خلية الإستعلامات والكائن مقرها بوزارة المالية بحيث تتمتع هذه الخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتكون مهامها محاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك من خلال تلقي تبليغات المتضمنة الإخطار بالشبهة لكل العمليات المالية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال والمرسلة من قبل مختلف الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم طبقا للقانون، وتقوم هذه الخلية بمعالجة هته الإخطارات بالشبهة بشتى الوسائل وإكتشاف مصدر تلك الأموال وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إذا إرتبطت الوقائع بجريمة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال.

والإشكالية التي نطرحها:

كيف نظم المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة المالية؟ وجزاء الإخلال بإلتزامات الإخطار بالشبهة المالية ؟.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة المالية

المبحث الثاني: إجراءات الإخطار بالشبة المالية والجزاءات المقررة له.

المبحث الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة المالية.

للتعرف أكثر وبشكل دقيق على مفهوم الإخطار بالشبهة المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وجب أخذ مختلف التعريفات من أجل إستنتاج تعريف جامع له، وكذلك التطرق إلى أنواعه والتعرف على المؤشرات الدالة على الإشتباه في أن قد تكون الأموال متأتية من جريمة ومن هم الأشخاص الملزمون بالإخطار.

وفي هذا الصدد نسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف الإخطار بالشّبهة وأنواعه (المطلب الأول)، **مؤشّرات الإشتباه والملزمون بالإخطار بالشبهة المالية (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تعريف الإخطار بالشّبهة و أنواعه.

يجب الإشارة مسبقا إلى تعدّد إستعمال مصطلح "**الإخطار**" للتّعبير عن مفهومه بين عدّة مصطلحات منها :التّبليغ، الإبلاغ التّصريح، غير أنّ تنوّع هذه المصطلحات لا يؤثّر من دلالته، وسنبيّن فيما يلي بعض التعريفات في الإخطار بالشّبهة (الفرع الأول) ثمّ يليه التّطرّق إلى أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الإخطار بالشّبهة

يمكن الإستناد في تعريف الإخطار بالشّبهة لعدة تعاريف سنتطرّق إليها على النّحو الآتي:

أولا: التعريف الفقهي للإخطار بالشّبهة

يعرف الإخطار بالشبهة بأنّه إلتزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصّصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التّحري والكشف المبكّر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

يعرّف كذلك الإخطار بأنّه: ذلك الإجراء الذي يُصدر من شخص لا يعدّ مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلّغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنّما يخطر فقط السّلطة العامّة عنها لكي تتحقّق من هذه الأخيرة وتتّخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

كما أنّ مفهوم الإخطار يختلف عن الشّكوى كون هذه الأخيرة تقدّم من المجني عليه أمّا الإخطار يقدّم من شخص دون أن تتوافر لديه شرط الصّفة[4].

ثانيا: تعريف الإخطار بالشّبهة في المواثيق الدّولية

لقد أولت المواثيق الدّولية إهتماما بالغا للإخطار عن العمليّات المالية التي تحوم حولها الشّكوك على عمليات تبييض الأموال، فلقد أوصت مجموعة

العمل المالي الدولية وفقا لتوصيّتها الثّالثة عشر(13) منها على ضرورة الإخطار عن المعاملات الماليّة المشتبه فيها والتي تثير شكوكا في تعلّقها بنشاط غسل الأموال، وتلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة بناء على ذالك قيامها فورا بالإخطار عنها أمام وحدة المعلومات المالية كجهة مختصّة.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمّن التّشريع النموذجي الصّادر عن منظّمة الأمم المتحدة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشّكوك بتعلقها بجريمة تبييض الأموال[سس].

ثالثا:موقف المشرع الجزائري من الإخطار بالشبهة

بالنّسبة للمشرّع الجزائري وبالعودة إلى الأمر رقم:12 -02 المعدل لأحكام القانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث تم تعديل المادة رقم:20 منه نصّت على أنّه:"**دون الإخلال بأحكام المادة رقم:32من قانون الإجراءات الجزائية، يتعيّن على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصّصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجّهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب**".

الفرع الثاني: أنواع الإخطار بالشّبهة

للإخطار بالشبهة نوعين هما:

أولا :الإخطار بالشّبهة عند العلم.

يتبين من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم:20 من القانون رقم:05 -01 المعدّل والمتمّم السّالف الذّكر بأنّه يقع على عاتق الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشّبهة سواء المعنوىة منها أو الطّبيعية إلتزامها بإبلاغ الخليّة حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، تحت طائلة تسليط العقوبة كجزاء لإخلالها بذلك وبمفهوم المعاكسة تعفى هذه الأخيرة لواجب الإخطار حالة عدم علمها بالتبييض، إضافة إلى ذلك فلا يعتدّ في مواجهة المخطر بإفشاء السّر المهني حالة إخطاره للهيئة المختصّة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلا إذا كان سيّء النيّة[□].

ثانيا:الإخطار بالشّبهة عند الشّك.

تنص المادة رقم:20من الأمر رقم:12 -02، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرّخ في:28 نوفمبر سنة 2012 م ،ج ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013. المعدّل والمتمّم بالقانون رقم:05 -01 دون الإخلال بأحكام المادة رقم:32 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصّصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنها متحصّل عليها من جريمة أو يبدوا أنّها موجّهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتّى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

وبالتّالي إنّ الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال أو العمليات التّي لها علاقة بتمويل الإرهاب في هذه الحالة لا تتمّ إلاّ بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرّقابة والإستعلام على هذه العمليات كونها عمليات جدّ معقّدة يصعب إثارة الشكوك ضدّها.

المطلب الثاني: مؤشّرات الإشباه والملزمون بالإخطار بالشبهة.

زيادة على ما تقدّم التّطرّق إليه من عرض لتعريف الإخطار بالشّبهة وتبيان للأشخاص الملزمة به سنعرض بداية من خلال المطلب الثّاني لدراسة كلّ من مؤشرات الإشتباه (الفرع الأوّل) ويليه تبيان **الملزمون بالإخطار بالشّبهة المالية** (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مؤشّرات الإشتباه

في سبيل التوصّل إلى مدى وجود شبهات بعمليات غسل الأموال من عدمها و نظرا لأهمّية تنفيذ الإلتزام بالإخطار بالشّبهة المالية.

لقد أصدرت العديد من الهيئات الدّولية عدّة مؤشرات الإشتباه سنحصرها وفقا للمعيار الموضوعي(أوّلا) والمعيار الشّخصي (ثانيا)نذكرهما فيما يلي:

أوّلا:المعيار الموضوعي

يعدّ المعيار الموضوعي والذي يطلق عليه بالمعيار التّلقائي،على أنّه ذلك المعيار الذي يتّخذ في مضمونه إعتماد المكلّفين للقيام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها على المؤشرات التالية:

1 -الإشتباه في مقدار الأموال

قد يكون الإخطار بالشّبهة مبنيّ أساسا على مقدار مالي محدّد قانونا بالتالي لا يتم التبليغ عن عملية ما إلا إذا تجاوزت وتعدّت العمليّة مقدارا ماليّا محدّد سابقا، ومن بين التشريعات التي تبنّت هذا الأخير نجد الولايات المتّحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإخطار عن كلّ عمليّة مالية تتعدّى قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي[1].

لكن نظرا لإرتفاع حجم وعدد الإخطارات،نجم جراء ذلك إنعكاسات سلبيّة مستّ بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصّة، خاصة إذا تبيّن أن العملية غير مرتبطة بتبييض الأموال ممّا جعل العديد من الدّول تستغني على مؤشّر الإشتباه في مقدار المال.

2 -الإشتباه في مصدر الأموال

يقع على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية مهمّة البحث والتّحرّي عن مصدر الأموال حالة3.5.6 من المرسوم التّنفيذي رقم:06 -05 يتضمن شكل لإخطار بالشبهة، وإخطار السّلطة المختصّة بذلك .

وهذا ما جاء ضمن المادة رقم:05 الحالة(3.5.6) من المرسوم التنفيذي رقم:06 - 05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه التّي تنصّ على أنّ:"**الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كلّ المعلومات المتعلّقة بطبيعة العملية (إيداع-مبادلات -توظيفات-تحويلات-أو أيّة حركة لرؤوس الأموال) المتعلّقة بعلاقة الأعمال،مكان علاقة الأعمال ومكان مسك**

المحاسبة ومكان البيع ومعلومات حول غرض وطبيعة العمليّة وإبراز دواعي إثارة الشّبهة بدقّة" لخ لخ.

وهي عبارة عن معلومات ألزمت البنوك والمؤسسات والمالية والخاضعون الآخرون بضرورة تدوينها وفقا للإخطار.

3 -الإشتباه في وجهة الأموال

بالإضافة إلى ما تمّ ذكره سابقا فقد أشارت المادة رقم:10 من الأمر رقم: 12 -02 على أنّه:" إذا تمّت عملية ما في ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر إقتصادي إلى محلّ مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تعيينه عن طرق التّنظيم.

يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصّة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محلّ العمليّة و هويّة المتعاملين الإقتصاديين" لخ لخ.

ثانيا: المعيار الشّخصي

مفاد هذا المعيار أنّه تقدير عملية ما على أنّها عملية مشتبه فيها بعمليّة والمكلّف بالإخطار برلخ، ومن مؤشّرات وحالات الشبهة التي يمكن عرضها فيما يلي:

1 -الاشتباه في الزّبون أو ممثّله .

ممّا لا شكّ فيه أنّ قاعدة "**إعرف عميلك**" تعدّ من بين الإلتزامات التي تقع على الخاضعين لها بضرورة التّقيّد بها، ذلك من خلال معرفة هويّة الزّبون أو ممثّليه وكذا التّحقّق من هويّتهم قبل التّعامل معهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أومعنويّة وفقا لما أكّدته المادة رقم:7من الأمر رقم:12 -02 بنصّها على أنّه:"يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من موضوع وطبيعة النّشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصّه قبل فتح حساب أو دفتر" ترلخ

وفي الأخير بعد القيام بالإستعلام حول هوى الزبائن سيتبيّن في نهاية المطاف إمّا قبول طلب فتح الحساب كون الزبون لا يشكّل خطرا،أو في الحالة

العكسيّة رفض طلب تنفيذ تلك الخدمة نظرا لقيام شبهات حول صفة الزّبون أو ممثّله ممّا يستوجب بالتّالي الإخطار أمام الجهة المختصّة بهذا الإشتباه [يراجع].

2 -الإشتباه في هوية المستفيد

فضلا لما سبق ذكره أعلاه حول هويّة الزّبون وممثليه، فإنّ المستفيد يعدّ بمثابة زبون بالنسبة للبنوك والمؤسّسات المالية شأنه شأن الزّبون أو ممثّله وبما أنّ المستفيد له دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال نظرا لعدم مساءلته عن الأموال التي تحوّل إليه، فكان لزاما على البنوك والمؤسّسات المالية المعنية البحث عن الهويّة الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة.

كما أنّه في حالة وجود شك أو شبهة لهذا الأخير يتعيّن القيام بواجب الإخطار بالشّبهة أمام الهيئة المختصّة.

نستنتج من نص المادة أعلاه أنه يتعين على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصّصة حالا بمجرّد وجود شبهة من بين الحالات والمؤشّرات المذكورة أعلاه، كما أنّ هذا الإلتزام يبقى قائما حتى ولو تمّ تنفيذ العملية المشتبه فيها بعملية تبييض الأموال.

وفضلا عمّا سبق تفصيله عن حالات الإشتباه وما يمكن التّذكير به أنّ المشرّع الجزائري حرص على تفعيل إستراتيجية تمنع عملية تبييض الأموال[سبق ذكره] يتجلى من خلال فرض الإخطار على مستوى الخاضعون للإخطار بالشبهة المالية.

الفرع الثاني: الملزمون بالإخطار بالشّبهة المالية.

لقد تطرّق المشرّع الجزائري في هذا السّياق وفقا للمادّة رقم:19من الأمر رقم:12 -02 السّالف الذّكر على تحديد الأشخاص الخاضعة لهذا الإلتزام القانوني.

وبالعودة لمفهوم المادة رقم:4 الفقرة 3من الأمر أعلاه تنصّ على أنّ "**الخاضعون**" المؤسّسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشّبهة وعليه سنتطرّق فيما يلي إلى كلّ من البنوك والمؤسّسات المالية (أوّلا)،ثمّ المؤسّسات والمهن غير المالية (ثانيا).

أوّلا:البنوك والمؤسّسات المالية

تلعب المؤسّسات المالية والبنوك دورا هاما غير مستهان به في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال ونظرا لأهمّية المعاملات التي تقوم بها البنوك والمؤسّسات المالية، أضحت هذه□لخالأخيرة قناة هامة يلجأ إليها الجاني لتبييض الأموال ذات المصدر الغير المشروع لهلخ،وتبعا لذلك كان لزاما على المشرّع الجزائري إخضاع البنوك والمؤسّسات المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أمام خليّة معالجة الإستعلام المالي، وتأكّد ذلك وفقا للمادة رقم:03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من الأمر رقم:12 -02 التّي تنصّ على أنّه: " تخضع المصارف والمؤسّسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشّبهة في الشّكل التّنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصلا بالإستلام□لخ يجب الإبلاغ عن كلّ معلومة تؤدّي إلى تأكيد الشّبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.

والجدير ذكره عن دور والتزامات البنوك والمؤسّسات المالية من خلال قيامها بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أنّه لا يعتدّ في مواجهة هذه الأخيرة ومساءلتها بإفشاء السّر المهني بحجّة إدّعاء العميل بذلك بالتّالي تعفى البنوك والمؤسّسات المالية وفقا للمادة رقم:15من النظام رقم:05 -05□لخ من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا ما قاموا بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها وبحسن نية حتى ولو ثبت في وقت لاحق أنّ هذا التبليغ لا يرتكز على أي أساس قانوني لح بر.

ثانيا:المؤسسات والمهن غير المالية.

بالإضافة إلى دور البنوك والمؤسّسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب خضوعها لواجب الإخطار فإنّ هذا الإلتزام لا يسري فقط عليها، وإنّما يقع أيضا على عاتق المؤسّسات والمهن غير المالية نظرا للجوء

المنظّمات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي لمساعدتها في عمليّات التّبييض.

ويقصد من المؤسّسات والمهن غير المالية وفقا لما نصّت عليه المادة رقم:04 الفقرة 5 السّالف الذكر على أنّها:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسّسات المالية، لسيما منها المهن الحرّة المنظّمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكّليهم والموثّقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسّماسرة والوكلاء الجمركيين ".

كما تضيف المادة رقم:21 من الأمر نفسه على أنّه:" ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدّولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر،بصفة عاجلة تقريرا سرّيا إلى الهيئة المتخصّصة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتّحقيق،وجود أموال أو عمليات يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

والملاحظ إلى جانب ذلك من خلال تضافر الجهود الدولية في إطار تحديد الأشخاص الملزمة والخاضعة لواجب الأخطار بالشّبهة، أنّ هذا الإلتزام لم يقتصر على ما سبق ذكره المشرّع الجزائري في المادتين أعلاه مقارنة بما إتخذت به مجموعة العمل المالي الدولي من خلال إلزام الدّول الأعضاء فيها بتوسيع نطاق الخاضعين لواجب الإلتزام بالإخطار ليتجاوز ويشمل تجّار المجوهرات والمعادن الكريمة، وكذا سماسرة وتجّار التّحف الفنّية والأثريّة ...إلخ لخ بر.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات الإخطار بالشبهة المالية

يقتضي الإلتزام بالإخطار بالشبهة المالية إتباع إجراءات قبلية تتمثل في تقارير دورية وأخرى سرية كإجراء روتيني للكشف عن العمليات المشبوهة

وإجراءات بعدية تتمثل في شكل الإخطار بحد ذاته وهو نموذج أقره المشرع الجزائري مستمد من توصيات مجموعة العمل المالي.

المطلب الأول: إجراءات الإخطار بالشبهة المالية

في حالة قيام شبهات وشكوك حول عمليات لها صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يقع على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية إتّباع إجراءات قبلية وبعديّة قصد الإخطار لدى خليّة الإستعلام المالي.

وبالتّالي سنتطرّق في دراستنا هذه إلى عرض إجراءات التّبليغ القبلية (الفرع الأوّل)،ثمّ إجراءات التّبليغ البعديّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الإجراءات القبليّة

تعدّ التّقارير من بين الإلتزامات التي يتعيّن على البنوك والمؤسّسات المالية إعدادها بهدف الكشف عن جريمة تبييض الأموال، ومن بين تلك التّقارير نذكر ما يلي:

أوّلا :التقارير الدّوريّة

تعدّ البنوك والمؤسّسات المالية في إطار ممارسة نشاطها المعتاد تقارير دورية يتجلّى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال،إذ تمكّن التقارير بفحص وتحليل المعلومات المتعلّقة بهويّة الزّبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بها،وفي حالة قيام شك أو شبهة عن هذه العمليات البنكيّة يتمّ إخضاع هذه الأخيرة لرقابة صارمة من خلال مطالبة البنوك والمؤسّسات المالية بمعلومات مدقّقة ومفصّلة عن مصدر الأموال المشتبه فيها وهويّة مستفيدها بهدف التأكّد من مشروعيتها واستبعاد الشبهة عنها.

ومنه فإنّ الإلتزام بإعداد التقارير الدّورية لا يكمن دورها في مجرّد إعدادها فقط، فيستعان بها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال من عدمها.

ثانيا:التقارير السّرية

لقد ألزمت المادة رقم:10 [22] من الأمر رقم:12 -02 السّالف الذّكر المعدّل والمتمّم للقانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إلتزام البنوك والمؤسّسات المالية بإعداد تقارير سرّية في حالة ما إذا تمّت عملية ما في ظروف تثير الشك والغموض وفقا لما جاء في نصّها على أنّه:"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أوغير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التّنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين"

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المادة من 15 الى 22 من هذا القانون".

وفيما يخصّ الحالات التي يفوق فيها الدفع المبلغ الذي تم تحديده في المادة:6 من القانون رقم:05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم:10 -181 [23] المؤرخ في: 13 يوليو 2010، الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على أن كل دفع تجاوز قيمة خمسمائة ألف دينار000500.دج وجب أن يتم بواسطة الصّكوك أوالتحويل أو بطاقة الدّفع...إلخ.

وممّا سبق يتعيّن على البنوك والمؤسّسات المصرفية أن تتقيّد بتحرير التقرير حالة توفّرها على دلائل ومؤشّرات لها علاقة بتبييض الأموال بالإضافة إلى ذلك الإلتزام بالطابع السّري للتقرير كون الهدف الأساسي منه كشف جريمة التبييض وتفادي إتخاذ المشتبه فيه إجراءات تعفيه من المسؤوليّة الجنائية.

الفرع الثاني: الإجراءات البعديّة

بالعودة إلى ما أقرّه المشرّع الجزائري في المادة رقم:3/20 من الأمر رقم:12 -02 [24]،يعدّ الإخطار بالشّبهة أوّل عملية تتمّ في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال،لهذا من الضّروري للحديث عن هذا الإلتزام التّعرض إلى كلّ ممّا يلي:

أوّلا:شكل الإخطار ومحتواه .

بإستقراء نص المادة رقم:[25]20 الفقرة الأخيرة من القانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم،نلاحظ أنها تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم:06 -05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.

1 -شكل الإخطار

تنص المادة رقم:04 من المرسوم التّنفيذي رقم:06-05 أعلاه على أنّ:" تتحمّل تصميم الإخطار بالشّبهة الهيئات الخاضعة وفقا للمادة رقم:19 من القانون رقم:05 -01 وتختصّ بتصميم وصل إستلام الإخطار بالشّبهة خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها"، بحيث أن المشرّع الجزائري أو كل مهمّة إعداد نموذج (الإخطار بالشّبهة) ملحق رقم:1،وفقا للنّموذج التّنظيمي الذي حدّده المرسوم التّنفيذي رقم:06 -05 أعلاه وفقا للمادة رقم:1/4 منه للأشخاص المكلّفة والملزمة بالإخطار المنصوص عليها في المادة رقم:19 من القانون رقم: 05 -01 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم.

إنّ شكل ونموذج ومحتوى التّصريح بالشّبهة لم يتم تحديده إلا في جانفي 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم:06 -05 السّالف الذكر.

أمّا فيما يخصّ وصل إستلام الإخطار(ملحق رقم:2) [26] الذي يطالبه المخطر من الخليّة، يعدّ بمثابة شهادة يحرّرها أعضاء مجلس الخليّة عن طريق الرّقن أو آليا يشهد من خلالها على إستلامه الإخطار بالشّبهة في تاريخ معيّن له.

وممّا سبق ذكره يتبيّن لنا بأنّ الإخطار بالشّبهة في الجزائر يتم وجوبا بالكتابة وفقا لصراحة النّص القانوني ومنه يوحي بطبيعة الحال الإخطار الشفهي خاصة في ظلّ صمت المشرّع للتّطرّق لها.

2 -محتوى الإخطار

يحتوي الإخطار بالشّبهة وفقا لما نصّت عليه المادّة الخامسة(05) من المرسوم التّنفيذي رقم:06 -05 السّالف الذّكر أعلاه يتضمّن الإخطار بالشّبهة على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها فيما يلي:

-معلومات حول المخطر :تتعلّق باسمه، عنوانه، كافة المعلومات المتعلّقة به.

- معلومات حول الزّبون المشتبه فيه : إسمه ، عنوانه ، مهنته ،...إلخ.
- معلومات حول العمليات موضوع الشّبهة: نوعها، تاريخها،عددها ،... إلخ
- دواعي الشّبهة.
- توقيع الجهة المخطرة.

وللإشارة يلزم كتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلّقة بالأشخاص الطّبيعية أو المعنوية والعمليات المالية بكل دقّة ووضوح.

ثانيا:ميعاد الإخطار

ممّا لا شكّ فيه أن فعالية الإخطار بالشّبهة ومساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال يبقى قائما على إتخاذ القائم به (المخطر) بإجراء الإخطار في وقته المناسب حال توفّر شكوك أو شبهة بعمليات ما لها علاقة بتبييض الأموال.

وبإستقراء المادة رقم:20 من القانون رقم:15 -06 المعدل والمتمم للقانون رقم:05 -01 [27]التي تنص على أنّه:" ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أوبعد إنجازها. نستنتج أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد ميعادا أو فترة زمنية دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشّبهة تاركا هذا الأخير لأشخاص الملزمة بالإخطار لتقدير الوقت الملائم

للقيام به، ونظرا لإستعمال المشرّع لمصطلح" بمجرّد توفّر الشّبهة "يتبيّن لنا أن الإخطار بالشبهة قائم على أساس المعيار الشخصي للبنك المخطر في ظلّ غياب المعايير الموضوعية لإجراء واجب الإخطار بالشّبهة من عدمه.

وممّا سبق ذكره يتبين لنا أنّ القيام بالإخطار ينبغي أن يتم قبل تنفيذ العملية محل الشّبهة حتّى يتسنّى الكشف عن جريمة التبييض مبكرا، غير أنّ هذا لا يعني عدم قبول أو رفض الإخطار حتّى ولو بعد تنفيذ العملية.

المطلب الثّاني: جزاء الإخلال بإلتزامات الإخطار بالشبهة المالية.

يترتّب على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية أثناء إخلالها بواجب الإلتزام بالإخطار عقوبات جزائية(فرع أول) وعقوبات تأديبيّة(فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

من الجزاءات الجنائية المترتّبة على الجرائم السابقة الذكر أعلاه نبيّنها فيما يلي:

أولا: جزاء جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشّبهة

لضمان تفعيل واجب الإلتزام بالإخطار بالشّبهة، لقد جرّم المشرّع الجزائري حالة الإمتناع عن القيام به وفقا للمادّة رقم:32 من الأمر رقم:12 -02 المتعلّق بالوقاية المُعدّل والمتمّم للقانون رقم:05 -01 من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتّي تنصّ على أنّه:" يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة،تحرير أو إرسال الإخطار بالشّبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأيّة عقوبة تأديبية أخرى".

نستنتج مما سبق بأنه إذا ثبت أنّ البنك الممتنع عن تحرير الإخطار بالشّبهة أو عن توجيهه إلى خليّة معالجة الإستعلام المالي في حالة تحريره سيتعرّض للعقوبة المقرّرة أعلاه.

ثانيا:جزاء جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه

بالرّجوع إلى ما نصتّ عليه المادّة رقم:33 من الأمر رقم:12 -02 [28]أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النّتائج التي تخصّه، بغرامة من 000.0002. دج إلى000.00020. دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

1 -العقوبات التّأديبية

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تترتّب على عاتق البنوك أثناء إخلالها بواجب الإلتزام بالإخطار فلقد أشار نظام وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى العقوبات التأديبية، إلا أنهما لم يحدّدا أنواع هذه العقوبات التّأديبية ممّا يحيلنا إلى الأمر رقم:03 -11 المتعلّق بالنّقد والقرض وفقا للمادّة رقم:114 منه[29]، ومن هذه العقوبات نذكر ما يلي:

أ - **الإنذار والتّوبيخ**

ب -**المنع من ممارسة بعض الأنشطة**

يمكن للّجنة المصرفية أن تمنع أيّ بنك أو مؤسّسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة وذلك نتيجة لمخالفة أرتكبت من طرفهم،وهذا ما أتخذ ضدّ بنك الخليفة لمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

ج - **التّوقيف المؤقّت**

يمكن للّجنة المصرفية أن توقف لمدّة معيّنة مسيّر أو أكثر وكما يمكن كذلك أن تنهي مهامه، ولقد حدّد النظام رقم:92 -05 مدّة الوقف وفقا للمادة رقم:10منه التي تنصّ على أنّه:" يمكن للّجنة المصرفيّة أن تعلن إيقاف مسيّر أو مسيّرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدّد فيه على الخصوص خطأ التّسيير المرتكب.

كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسيّر كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ".

د - سحب الاعتماد

تعتبر عقوبة سحب الإعتماد من أخطر العقوبات التي يمكن للّجنة المصرفيّة توقيعها على البنوك والمؤسّسات المالية كون أنّ هذه العقوبة تؤدّي إلى إستحالة القيام بالأعمال المصرفية وإنتهائها بالإضافة إلى ذلك يترتّب على سحب الإعتماد مرحلة التّصفية وفقا لما أكّدته المادة رقم:115 من الأمر رقم:03 -11 التي تنصّ على أنّه:" يصبح قيد التّصفية كلّ بنك أو كلّ مؤسّسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرّر سحب الإعتماد منها".

الخاتمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الإقتصادي والإجتماعي وحتى السياسي مما يستلزم تكثيف الدول جهودها في تبادل المعلومات، والخبرات وفي البحث عن آليات مالية وتشريعية وتقنية قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة والتقليل من خطورتها ، ومن بين هته التقنيات الإخطار بالشبهة المالية الذي يلعب دورا كبيرا في الوقاية من دمج الأموال المشتبه بها والمتأتية من جرائم سابقة وإكتسابها صفة المشروعية في النظام المالي.

❖النتائج:

-المشرع الجزائري إلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي في تكريس تقنية الإخطار بالشبهة المالية كإجراء وقائي وكنوع من اليقضة في تبليغ السلطة العامة بكل إشتباه مريب.

❖التوصيات

-إستحداث مصلحة خاصة بالإخطار بالشهة تابعة لخلية معالجة الإستعلام المالي على مستوى كل الموسسات المالية والبنوك من أجل تفادي عدم إلتزامها بالإخطار بالشبهة المالية.

الهوامش

1 - المرسوم رقم 95 -41 المؤرخ في 1995/01/28 الجريدة الرسمية رقم 07 المتعلقة بالمصادقة مع مخطط عن إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20.

2 -المرسوم الرئاسي رقم:02 -55 يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم:2000/11/15 بتحفظ المؤرخ في:2002/02/05 ج ر ج ج د ش العدد 09 الصادرة في:2002/02/10.

3 -المرسوم التنفيذي رقم:02 -127 المؤرخ في:2002/04/07 يتعلق بإنشاء وتنظيم و سير خلية معالجة الإستعلام المالي،ج ر عدد 23 المؤرخة في: 2002/04/17

4 -صقر نبيل ، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ، د.ط.ن ، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع ،الجزائر،2008،ص1

5 -عبد الرزاق يخلف،متطلّبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر2012 ص97.

6 -دريس سهام،المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص تخصّص قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011،ص85

7 -تم تعديل المادة رقم:20 بمقتضى الأمر رقم: 12 -02، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرّخ في:28 نوفمبر سنة 2012 م ،ج ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013،والقانون رقم: 15 -06 مؤرخ في::25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم:05 -01 مؤرخ في:2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ج رالعدد 11 المؤرخة في:2005/02/09 .

8 -وكالة الأنباء الجزائرية،المهن غير المالية عليها أن تتدخّل في مكافحة تبييض الأموال لدى خلية معالجة المعلومة المالية منشور على الموقع الإلكتروني.

http://www.djazairess.com/aps/ 286381 تاريخ الزيارة:2019/08/11 على الساعة 20:03.

9 -دموش حكيمة إلتزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة،المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني،عدد 2 ،لسنة 2013 (ص299 ص 288 ص285) .

10 - المرسوم تنفيذي رقم:06 -05المؤرّخ في: 09 ينّاير سنة 2006 م، يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ،ج ر العدد 2 ، صادرة في 15 ينّاير سنة 2006 م.

11 -المادة رقم:10 منالأمر رقم: 12 -02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة2012يعدل ويتمم القانون رقم:05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.الجريدة الرّسميّة ج ج د ش العدد8 المؤرخة في: الأربعاء 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012 م

12 - تدريست كريمة،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص:القانون،كلية الحقوق والعلوم السّياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزّو،2014 ،ص239 .

13 -المادة رقم:7 من الأمر رقم :12 -02. السالف الذكر.

14 -دموش حكيمة ،إلتزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، لسنة 2013 (ص299 ص 288 ص285) .

15 -دريس سهام،المرجع السابق،ص87.

16 -ملهاق فضيلة،وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال دراسة في ضوء التّشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول الطّبعة الثّانية، دار هومة للطّباعة والنشر والتّوزيع، الجزائر ص 43 و44.

17 -الأمر رقم: 12 -02، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرّخ في:28 نوفمبر سنة 2012 م ،ج ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013.

18 -تدريست كريمة،إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال،المرجع السّابق ، ص239

19 -المادة رقم:15 من النظام رقم : 05 -05 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهما الجريدة الرّسميّة ج ج د ش العدد 26 المؤرخة في :24ربيع الأوّل عام 1427 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2006 م الصفحة 23.

20 -سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال،ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض ،الأموال،كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو يومي10و11 مارس 2009 ص13.

21 - المادة رقم: 04 الفقرة05 والمادة رقم:21 من الأمر رقم: 12 -02 السالف الذكر.

22 - المادة رقم:10 من الأمر رقم:12 -02 السّالف الذّكر المعدّل والمتمّم للقانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

23 - المرسوم التّنفيذي رقم :10 -181 المؤرّخ في: 13 يوليو سنة 2010 م المحدّد للحد المطبّق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ج ر عدد 43 ، الصادرة في:14 يوليو سنة 2010 م.

24 – المادة رقم:02 الفقرة 3 من الأمر رقم:12 -02 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما السالف الذكر.

25 - نص المادة رقم:20 الفقرة الأخيرة من القانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.

26 -(الملحقين رقم:01 و02 أنظر المرسوم تنفيذي رقم:06 -05 المؤرّخ في: 09 ينّاير سنة 2006 م، يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ،ج ر العدد 2 صاد رة في 15 ينّاير سنة 2006 م.)

27–المادة:20 من القانون رقم 15 -06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 -01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 8 المؤرخة في:25 ربيع الثاني عام 1436 هـ 5 فبراير سنة 2015 م الصفحة 4

28 -المادّة رقم:33 من الأمر رقم:12 -02 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما السالف الذكر.

29 - الأمر رقم:03 -11، المؤرّخ في: 26 غشت سنة 2003 م ، يتعلّق بالنّقد و القرض ج ر العدد 52 ، صادرة في: 27 غشت المعدّل و المتمّم بموجب الأمر رقم: 10 -04 المؤرّخ في: 26غشت سنة 2010 م ،ج ر العدد 50 ، صادرة في أوّل سبتمبر سنة سنة 2003 م.